الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د.صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	ا. د. محمد جعفر هادي م. د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م. د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ. م. د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م. د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهيمي	580-548

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)

م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي
جامعة بابل / كلية القانون
law963.sajad.thammer@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/8/7 **تاريخ قبول النشر:2025/8/31** **تاريخ النشر:2025/9/16**

الملخص:

يتناول هذا البحث جريمة الإفلاس التدليسي بوصفها سلوكاً إجرامياً متصلاً بالنشاط التجاري، إذ تقع عندما يقوم التاجر المفلس بأفعال احتيالية للإضرار بدائنيه كإخفاء الأموال أو تلف الدفاتر أو الإقرار بديون وهمية. نص عليها القانون العراقي في المادة (468) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، بينما تناولها القانون اللبناني في المادة (689) من قانون العقوبات رقم (340) لسنة 1943 والمادة (639) من قانون التجارة رقم (304) لسنة 1942. يشترط لقيامها توافر الركن المادي المتمثل في الفعل الاحتيالي، والركن المعنوي القائم على القصد الجرمي، إضافة إلى صفة التاجر. وتعد الجريمة ذات طبيعة مركبة، لا تقوم بمجرد الإفلاس، بل بارتباطه بسلوك جرمي يفضي إلى ضرر فعلي بالدائنين، مع ضرورة توافر العلاقة السببية. أما العقوبة، فيمنح القانون العراقي القاضي سلطة تقديرية بين الحبس أو السجن ووصفها يكون جناية، بينما يفرض القانون اللبناني الأشغال الشاقة حتى سبع سنوات ويمنع الصلح مع المفلس المحتال.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس التدليسي، المسؤولية الجنائية، جريمة، عقوبة، القانون التجاري، القانون العراقي، القانون اللبناني.

The Crime of Fraudulent Bankruptcy (Comparative study)

Dr. SAJJAD THAMER KADHIM AL-KHAFAJI
University of Babylon / College of Law

Abstract :

his research addresses the crime of fraudulent bankruptcy as a criminal conduct connected to commercial activity. It occurs when a bankrupt merchant commits fraudulent acts to harm creditors, such as concealing assets, destroying accounting books, or acknowledging fictitious debts. The Iraqi law addresses this crime under Article (468) of the Penal Code No. (111) of 1969, while Lebanese law covers it under Article (689) of the Penal Code No. (340) of 1943 and Article (639) of the Commercial Code No. (304) of 1942. The crime requires the presence of a material element represented by the fraudulent act, a moral element consisting of criminal intent, in addition to the offender's status as a merchant. It is considered a complex crime that does not arise from bankruptcy alone, but rather from its association with criminal conduct that causes actual harm to creditors, with the causal link being essential. Regarding penalties, Iraqi law grants the judge discretionary power to impose imprisonment or detention, treating it as a felony, while Lebanese law prescribes hard labor for up to seven years and prohibits settlement with the fraudulent bankrupt.

Keywords : Fraudulent Bankruptcy, Criminal Liability, Crime, Penalty, Commercial Law, Iraqi Law, Lebanese Law.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

إن القاعدة الجنائية وجدت لحماية القيم والمصالح، وهذا يعني أن النصوص التجريمية من شانها أن تعمل على تطوير المجتمع وتتماشى مع التغيرات التي تطرأ على مفهوم المصالح والقيم محل الحماية ، لأن هذه المصالح تعبير عن ضمير الجماعة ، فعلى القاعدة الجنائية أن تعكس هذه التغيرات وقيمها ومصالحها وتعمل على تطويرها في إطار الأهداف المرسومة دون الاقتصار على حماية هذه المصالح فقط، ووفقا لذلك فإن المشرع عندما ينص على تجريم سلوك معين فهذا يعني أن هذا السلوك قد أخل بمصلحة قانونية أسبغ عليها حمايته، وعلة ذلك أن المشرع يستهدف غاية معينة من خلال هذا التجريم هي حماية مصلحة أساسية من المصالح التي ترتبط بحياة المجتمع وتطوره ، وعلى هذا الأساس فإنّ المشرع يعمد إلى إسباغ الحماية على المصلحة القانونية التي يستهدف حمايتها من خلال النص على كل جريمة.

وفي هذا كانت التشريعات القديمة تنظر إلى الإفلاس باعتباره جريمة يقترفها التاجر في حق دائنيه، نتيجة خيانته لثقتهم وتوقفه عن الوفاء بالتزاماته، مما جعله موصومًا بالعار وتُفرض عليه عقوبات جسدية تمسّ شخصه، إلا أن هذه النظرة لم تَثبت في ظل تطور الفكر القانوني الحديث، إذ بات الإفلاس يُعزى في كثير من الأحيان إلى عوامل اقتصادية خارجة عن إرادة التاجر، كالتقلبات السوقية أو الأزمات المالية، ونتيجة لذلك، ميّز المشرّع المعاصر بين صور الإفلاس، ففرّق بين الإفلاس البسيط الخالي من الغش أو التقصير، والذي لا يستوجب عقوبة جنائية، وبين الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي الذي يستتبع المسؤولية الجزائية، ومع هذا التمييز، لم تُمحَ آثار النظرة العقابية القديمة بالكامل؛ إذ ظل المفلس، حتى في حالة الإفلاس البسيط، محرومًا من بعض حقوقه السياسية والمهنية، ولا تُردّ له إلا بعد ردّ اعتباره، والذي لا يتحقق إلا بعد سداد جميع ديونه، حتى لو تم الصلح مع الدائنين على ترك جزء منها.

أمّا ولمّا أصبح الإفلاس نظاماً قانونياً يقتصر على كل من يحمل صفة التجار، سواءُ كان فرداً أم شركة، يختص بتنظيم أحكامه القانون التجاري، ويفترض قيام التاجر عن توقف ديونه في مواعيده المستحقة، بغض النظر عن وضع التاجر المادي، سواء كان جيداً أم سيئاً، ويفترض من أجل سير النشاط التجاري بانتظام أن يلتزم التاجر بالصدق والأمانة، فضلاً عن الابتعاد عن الغش والخداع، والا كان سبباً في اضطراب الحياة التجارية وتعطيل سيرها المنتظم والمشروع، ووفقاً لذلك فإن توقف احد اطراف النشاط التجاري عن دفع التزاماته المالية فإن ذلك يؤثر على النشاط التجاري للأخرين بشكلٍ كبير، ويؤدي إلى حدوث شلل واضطراب في الأسواق التجارية يؤدي إلى حدوث الإفلاس،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومن هنا تبدأ أهمية الموضوع الموسوم بجريمة الإفلاس التدليسي، فالأصل ان المشرع لا يحاسب التاجر على الإفلاس بسبب عسره وضيقه المالي، بل ان القانون التجاري يرتب اثاراً على المفلس افلاساً تجارياً بحتاً، لكن في حال اذا ما كان الإفلاس ينطوي على أعمال فيها خداع وغش أو تقصير يتدخل بإعتبار ان هذه الأفعال مجرمة قانوناً، ويستهدف من هذا التدخل حماية الثقة العامة في البيئة التجارية وضمان حقوق الدائنين على نحو متساوٍ ومنتظم.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تُعد جريمة الإفلاس التدليسي من الموضوعات القانونية التي تتسم بالتداخل بين قواعد القانون التجاري وأحكام القانون الجنائي، فالإفلاس في أصله يُعد نظامًا تجاريًا يهدف إلى تنظيم العلاقة بين التاجر المفلس ودائنيه، إلا أن التدليس الذي قد يرافق بعض حالات الإفلاس، كإخفاء الأموال أو تزوير الدفاتر، يحوّل المسألة من مجرد تعثر مالي إلى سلوك جرمي يستوجب العقوبة، ومن هنا يثار تساؤل ما هو القانون الواجب التطبيق عند تحقق الجريمة، هل هو القانون التجاري أم قانون العقوبات، كما ويثار تساؤل عن مدى وضوح تجريم المشرع العراقيّ لجريمة الإفلاس التدليسي، وما إذا كان قد بيَّن الأركان اللازمة لقيامها، والغاية من هذا التجريم، لاسيما من حيث حماية المصالح القانونية التي قد تتضرر من سلوك المفلس المُتلاعب. فضلاً عن مدى كفاية العقوبات المقررة لتحقيق الردع المطلوب ؟.

ثانياً: منهجية البحث ونطاقه:

سنعتمد في بحثنا لموضوع جريمة الإفلاس التدليسي على منهجين أساسيين، هما: المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فالمنهج التحليلي يقوم على تحليل النصوص القانونية فضلاً عن اراء فقهاء القانون ذات الصلة بهذه الجريمة، ويكون ذلك من خلال الوقوف على الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون التجارة فقط، واستقراء العناصر التي يتكوّن منها البنيان القانوني للجريمة، سواء من حيث الأركان المادية والمعنوية، أم من حيث القصد الجرمي، أم العقوبات المقرّرة لها.

أمّا المنهج المقارن، فيُستخدم لمقارنة الموقف القانوني في القانون العراقيّ بنظيره في القانون اللبنانيّ، وفي إطار قانون العقوبات وقانون التجارة فقط، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وتحليل مدى فاعلية ونجاعة المعالجة التشريعية في كلا النظامين، وصولًا إلى تقييم نقدي يُسهم في تعميق الفهم القانوني ويعزز من الاستنتاجات والمقترحات التطبيقية للبحث.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقد تم اختيار القانون اللبنانيّ كمرجع للمقارنة في هذه الدراسة لعدة اعتبارات منها أن التشّريعين العراقيّ واللبنانيّ ينتميان إلى ذات العائلة القانونية ذات الطابع اللاتيني، ويتأثران إلى حدّ كبير بالفقه والقضاء الفرنسيّ، مما يتيح إجراء مقارنة منهجية على أسس مشتركة، كما أن القانون اللبناني يُظهر معالجة واضحة ومحدّدة لجريمة الإفلاس التدليسي، سواء في قانون العقوبات أم قانون التجارة، الأمر الذي يوفّر مادة قانونية خصبة للتحليل والمقارنة، الى جانب ذلك كله فهنالك اجتهادات قضائية وفقهية بارزة في القانون اللبناني تناولت هذه الجريمة، يمكن أن تسهم في إغناء البحث وتوسيع آفاقه التطبيقية .

رابعاً: خطة البحث:

من أجل التعمق في مضمون هذا البحث، وبيان عناصره الأساسية وتحليل أبعاده القانونية، ارتأينا تقسيمه على مطلبين رئيسيين، المطلب الأول: نُبين فيه مفهوم جريمة الإفلاس التدليسيّ، من حيث التعريف، والأساس القانوني، والمصلحة المحمية فيها، فضلاً عن تمييزها عن جريمة الإفلاس التقصيريّ. وفي المطلب الثاني: نتناول أركان جريمة الإفلاس التدليسيّ والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإفلاس التدليسي:

جريمة الإفلاس التدليسي تمثل صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي تتقاطع فيها اعتبارات القانون التجاري مع مقتضيات الحماية الجنائية، حيث لا يقتصر أثرها على العلاقة بين التاجر ودائنيه، بل يمتد إلى الإضرار بالنظام الاقتصادي العام وزعزعة الثقة في المعاملات التجارية، ووفقاً لذلك نبين في هذا المطلب تعريف جريمة الإفلاس التدليسي، في اللغة والاصطلاح، فضلاً عن تمييزها من جريمة الإفلاس التقصيري، وسيكون ذلك في الفرع الأول، و الأساس القانوني لجريمة الإفلاس التدليسي والمصلحة المحمية منها، ويكون ذلك في الفرع الثاني وكما يلي :

الفرع الأول: تعريف جريمة الإفلاس التدليسي، وتمييزها عن الإفلاس التقصيري:

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الإفلاس التدليسي، فضلاً عن تمييزها عن الإفلاس التقصيري وكما يلي:

أولاً: تعريف جريمة الإفلاس التدليسي في اللغة والاصطلاح:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1- تعريف جريمة الإفلاس التدليسي في اللغة:

لكل مفردة في اللغة العربية معنى، وسنبيّن معاني هذه المفردات فيما يلي:

أ: **الجريمة:** في أصلها اللغوي مشتقة من الفعل "جَرَمَ"، ويُقال: "أجرم، واجترم، وتجرّم"، وكلها تدل على اقتراف الذنب أو المعصية. وقد ورد في لسان العرب أن الجُرم هو الذنب، و"تجرّم عليه" تعني: اتّهمه بجرمٍ لم يقترفه. ومن اشتقاقاتها أيضًا قول العرب: "لا جَرَمَ"، وهي أسلوب توكيد يُفاد به معنى القسم، كأن يُقال: "لا جرمَ أنكم ملاقو النار"، أي حقًا وبالضرورة [1: ص105]

ب: **الإفلاس:** بمفهومه اللغوي يدل على انعدام المال وضيق ذات اليد بعد اليسر. ويُقال في اللغة: "أفلَسَ الرجل" إذا أصبح لا يملك شيئًا، بعد أن كان ذا مال، ويُوصف في هذه الحالة بأنه "مُفلِس". ويرتبط هذا المعنى ارتباطًا وثيقًا بكلمة "فلس"، وهي قطعة نقدية صغيرة كانت تُستخدم للدلالة على المال القليل، فإذا قيل: "لا يملك فلسًا"، فالمعنى أنه لا يملك أدنى مال. ومن هنا، فإن الإفلاس لغةً يعبر عن التحوّل من الوفرة إلى العدم، وهو ما يتقاطع مع المفهوم الاصطلاحي الحديث للإفلاس، الذي يدل على عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه عند حلول أجلها [1: ص165-166]

يقابل الإفلاس في اللغة الإنكليزية مفردة (bankruptcy)، ومفردة (Faillite) في اللغة الفرنسية: وتعني " العقوبة التي تصيب التجار ومديري الشركات في حالة الإعسار ". ويقال في الإطار ذاته (Faillite commerciale) أي الإفلاس التجاري [2: ص267].

ج: **التدليسي:** مفردة التدليسي مأخوذة من الجذر الثلاثي (دَلَسَ)، ويعني الإخفاء والتغطية والخداع، الدَّلْسُ: الكتمان والتغطية، والتدليس: إخفاء العيب، أو تزيين الشيء بما يُخفي عيوبه.ومنها: تدليس البائع، أي خداع المشتري بإظهار السلعة بأفضل مما هي عليه [3: ص: 80].

2- تعريف جريمة الإفلاس التدليسي اصطلاحا:

تمهيداً لتحديد معنى جريمة الإفلاس التدليسي، يجدر بنا أولاً بيان المعنى الاصطلاحي للإفلاس، بوصفه الإطار العام الذي تنبثق عنه هذه الجريمة، ومن اجل تكوين تصور قانوني سليم عنها .

عند العودة إلى قانون التجارة العراقيّ نجد ان المشرع العراقيّ لم يتطرق إلى تعريف الإفلاس بشكلٍ، أو بآخر، بل أخفق إلى حد ما في معالجته، فقد أصدر المشرع العراقيّ قانون التجارة النافذ رقم (30) لسنة 1984، والذي اسند

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أحكام الإفلاس إلى قانون التجارة الملغي رقم (149) لسنة 1970، حيث نصت المادة (331) من قانون التجارة النافذ على " أولاً : يلغى قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن أحكام الإفلاس والصلح، لحين تنظيم أحكام الإعسار بقانون. – الواقي منه (المواد ٥٦٦ ،٧٩١) ... " .

نعتقد ان المشرع كان موفقاً في عدم إيراد تعريف، لان المعروف ان إيراد تعاريف ليس من مهمة المشرع بل من مهمة الفقه، الا انه لم يكن موفقاً في مسألة عدم ايراد نصوص خاصة بالإفلاس في قانون التجارة النافذ، ونعتقد ان هذا الموضوع هو خلل تشريعي واضح، لابد من إيجاد معالجة له من قبل المشرع العراقيّ .

في الإطار ذاته وبعد البحث نجد ان القانون اللبناني وهو تشريع محل المقارنة، قد أورد تعريف للإفلاس في المادة (489) من قانون التجارة رقم (304) لسنة 1942، " ... يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء إنها غير مشروعة"

أمّا بخصوص تعريف الفقهاء فهنالك تعاريف عدة للإفلاس، منها (توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عما إذا كان المدين موسرا أو معسراً كثرت أمواله أو قلت)[4: ص 336].

كما عرفه أحد الفقهاء بأنه (نظام يطبق على التجار ويرمي إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، في مواعيد استحقاقها، وذلك عن طريق القواعد التي تكفل للدائنين تحصيل حقوقهم، ضمن حدود الأموال التي يمتلكها التاجر المفلس) [5 : ص7] .

وعرف أيضاً بأنه (نظام يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تساعد الدائنين على تحصيل ديونهم من الأموال التي يملكها الك التاجر، فهو نظام يسعى إلى تحقيق غايات محددة تتمثل في حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس وكذلك لحماية الدائنين انفسهم من بعضهم البعض)[6: ص6]، كما عرف أيضاً بإنه " الحالة القانونية التي يوجد فيها التاجر المتوقف عن دفع ديونه في موعد استحقاقها"[7 : ص 8].

وقد عرف الإفلاس في الفقه الإسلامي بتعاريف عدة يمكن إيجازها بتعريف شامل وهو (قيام الحاكم بمناداة الشخص المفلس (هو من يكون عليه ديون تقصر أمواله عن أدائها)[8: ص278] ويحكم بإفلاسه، ويشهره بين الناس بأنه صار مفلسا) [9: 356]

أمّا بشأن تعريف جريمة الإفلاس فقد عرفت بشكل عام بأنها: جرائم اعتداء على حقوق دائني المفلس في اقتضاء ديونهم من أموال التفليسة كلٌ بنسبة دينه [10: 5].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعرفت أيضاً : حالة التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية الناتج عن أفعال الغش والخداع أو التقصير والإهمال [11: 437]

من خلال تحليل هذا التعريف نجد انه تعريف شامل لكل صور جريمة الإفلاس فالأفعال المبنية على الغش والخداع تمثل الإفلاس التدليسي، والافعال المبنية على التقصير والإهمال تمثل الإفلاس التقصيري.

في حين عرفت جريمة الإفلاس التدليسي: بأنها كل فعل ضار أو امتناع عن فعل يصدر عن تاجر، تتكون معه حالة قانونية تتسم بتوقفه عن دفع ديونه في موعد استحقاقها بحيث يكون للفعل أو الامتناع عنه مظهر خارجي يخل بالحقوق المالية للدائنين من قبل التاجر الفرد أو الشركة على النحو الذي من شأنه توجب مساءلة مرتكبه [12 : 30]

وبعد ان بينا التعريفات الواردة نجد انه يمكن تعريف جريمة الإفلاس التدليسي بأنها : **(الحالة التي يتوقف فيها التاجر عن دفع ديونه التجارية عند استحقاقها، نتيجة ارتكابه أفعالاً تنطوي على الغش أو الخداع، أو امتناعه بسوء قصد عن تقديم أوراق أو إيضاحات تطلبها جهة مختصة، بشكل يُخل بالتزاماته ويُعرض مصالح دائنيه للخطر)**

ثانياً: تمييز جريمة الإفلاس التدليسي من جريمة الإفلاس التقصيري:

إن الإفلاس التقصيري يقوم على أساس تقصير التاجر في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه تجارته محافظة على سلامة المعاملات التي يجريها وضماناً لحقوق دائنيه عليه فالمفلس تقصيراً لم يلجأ الى وسائل معينة للإضرار بدائنيه بل تصرف بصورة خاطئة مما يجعله يصل الى الوضع الافلاسي الذي يلحق الضرر بدائنيه، وهو على نوعين افلاس تقصيري وجوبي، والذي حدد المشرع حالاته على سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها ووفقاً لذلك لا يمكن للقاضي ان يحكم على التاجر بالإفلاس التقصيري الوجوبي الا إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها أمّا النوع الاخر فهو افلاس تقصيري جوازي، والذي يكون نتيجة مجموعة من الأخطاء التي يرتكبها التاجر مثل عقده لمصلحة الغير تعهدات جسيمة دون عوض أو عدم تقيّده بالقواعد المتعلقة بالسجل التجاري[13: 457-458] .

من أوجه الشبه بين جريمتي الإفلاس التدليسي والتقصيري، يُشترط في مرتكب كل من الجريمتين أن يكون متسماً بصفة التاجر، وقد أوضحنا ذلك سابقاً. كما أن المشرع حدَّد صور هاتين الجريمتين على سبيل الحصر، مما يحول

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

دون التوسع في تفسيرها أو القياس عليها. وبناءً عليه، لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهر إفلاس التاجر ما لم يثبت ارتكابه فعلاً من الأفعال المنصوص عليها صراحةً في القانون سواءاً في القانون العراقيّ أم اللبنانيّ.

ان جوهر الاختلاف بين الإفلاس التقصيريّ والتدليسيّ يكون في اركان كل جريمة، فمن حيث الركن المادة فعند الرجوع الى النصوص القانونية محل المقارنة نجد ان صور السلوك الاجرامي في كل من الجريمتين مختلف عن الجريمة الأخرى، ففي الإفلاس التدليسي نجد ان الصور هي تصرفات احتيالية إخفاء أموال، تهريب أصول، وانشاء ديون صورية و تزوير، وغيرها، في حيت ان الإفلاس التقصيري التصرفات تتسم بالإهمال كما هو الحال التوسع المفرط غير المدروس، والإنفاق العشوائي فضلاً عن إهمال مسك الدفاتر وغيرها، وهذا هو واضح عن تحليل النصوص القانونية الخاصة بكلٌ منهما .

امّا من ناحية الركن المعنوي فإن جوهر الاختلاف يكون حيث النية الاجرامية : إذ يختلف الإفلاس التقصيري عن الإفلاس التدليسيّ ففي الإفلاس التقصيريّ لا ينصرف قصد المدين المفلس إلى الإضرار بدائنيه، بحيث أنه لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله فأهمل إدارته، أو أقدم على تصرفات متسمة بالرعونة، أدت إلى انهيار مشروعه التجاري، وعرّضت حقوق الدائنين للضياع، ومن ثم فإنها جريمة غير عمدية خلافاً لحالة الإفلاس التدليسي التي تفترض توافر النية الجرمية لدى المفلس بالإضرار بدائنيه وفق ما جرى تفصيله ومن ثم فإنها جريمة عمدية ، حيث إن الإفلاس التقصيري ينتج عن خطأ أو إهمال فاحش ولا يشترط سوء القصد [12 : ص79]

ومن أوجه الاختلاف ايضاً هو العقوبة المقررة لكل منهما تختلف، فمثلاً العقوبة المقررة في القانون العراقيّ لجريمة الإفلاس التدليسيّ في السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس سنتين ووفقاً لذلك تدخل في وصف الجناية، في حين ان العقوبة المقررة للإفلاس التقصيري هي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين في حالات معينة وفقاً للمادة (469)، و بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة لا تزيد عن (500) الف دينار وفقاً للمادة (470) من قانون العقوبات العراقي وفي كل الأحوال يكون وصفها جنحة. وكذلك المشرع اللبناني الذي اعتبر جريمة الإفلاس التدليسي جناية، والتقصيري جنحة استنادا الى المواد (689-691) من قانون العقوبات رقم (340) في 1943 .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة الإفلاس التدليسي والمصلحة المحمية منها:

نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لتجريم الإفلاس التدليسي، فضلاً عن المصلحة المحمية منها وكما يلي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً: الأساس القانوني لجريمة الإفلاس التدليسي:

استنادا الى المبدأ الأساسي في القانون الجزائي وهو مبدأ الشرعية، والذي يقتضي الا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فإن موضوع دراستنا هو جريمة الإفلاس التدليسي، لا بد ان نبيّن الأساس القانوني لها، وبما اننا اعتمدنا في المنهج المقارن على كل من التشريعين العراقيّ واللبناني، فلا بد ان نورد الأساس في كل من القانونين وكما يلي:

1- أساس جريمة الإفلاس التدليسي القانون العراقيّ:

أمّا بشأن المشرع العراقيّ فقد تم تناول موضوع جرائم الإفلاس في قانوني العقوبات والقانون التجاري، ولمّا كان القانون الخاص يقيد العام، في الاحكام، فإن قانون التجارة بشأن جريمة الإفلاس يقيد قانون العقوبات، لكن عند الرجوع الى قانون التجارة العراقيّ رقم 30 لسنة 1984، فقد أشار في الفصل العاشر من الباب الخامس الغير ملغي من احكام قانون التجارة رقم (149) لسنة 1970 والذي جاء بعنوان (جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه) حيث نصت المادة (787) على أنه " تسري في شأن الجرائم المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي منه الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات" ووفقاً لذلك فإن قانون التجارة ترك موضوع التجريم والعقاب الى قانون العقوبات، مع ذلك أشار في المواد (789- 791) منه إلى بعض الاحكام الإجرائية، وهذا يعني ان المرجع في التجريم والعقاب بالنسبة لجريمة الإفلاس التدليسي تكون لقانون العقوبات العراقيّ رقم (111) لسنة 1969 .

فقد اشارت المادة (468) من قانون العقوبات العراقيّ الى الإفلاس التدليسي، فقد نصت على انه "يعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه في احدى الحالات التالية:

" اولا – اذا اخفى دفاتره او بعضا منها او اتلفها او غير فيها او بدلها.

ثانيا – اذا اختلس او اخفى جزءا من ماله اضرارا بالدائنين.

ثالثا – اذا اعترف بدين صوري او جعل نفسه مدينا بمبلغ ليس في ذمته حقيقة سواء اكان ذلك في دفاتره او ميزانيته او غيرها من الاوراق او باقراره بذلك شفويا.

رابعا – اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة او ايضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع. ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين."

2- القانون اللبنانيّ:

المشرع اللبنانيّ شأنه شأن المشرع العراقيّ تناول الإفلاس في القانون التجاري اللبناني الصادر بمرسوم اشتراعي رقم (304) في 1942، حيث تناول الإفلاس بشكل عام في المواد (639-648)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فقد نصت المادة (639) المعدلة بتاريخ 1944على (كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو أختلس أو أخفى جزءاً من موجوداته أو اتضح أنه ادعى احتيالاً كونه مديوناً بدين ليس له، سواء كان ذلك في مدرجات دفاتره أو في صكوك رسمية أو في التزامات ذات توقيع خاص أو في الموازنة يعد مفلساً محتالاً ويعاقب بالعقوبة المختصة بالإفلاس الاحتيالي) .

وايضاً بينت المادة (641) مجموعة من الأشخاص الذين يعاقبون بالعقوبة المقررة للإفلاس الاحتيالي كما يطلق عليه المشرع اللبناني، في اغلب المواد المشار اليها لم يتطرق المشرع الى العقوبة المقررة للإفلاس التدليسي، مما يعني ان المشرع اللبناني يحيل العقوبة الى قانون العقوبات .

وعند العودة الى قانون العقوبات اللبناني رقم (340) في 1943، فقد نصت المادة (689) من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: "يُعتبر مفلسًا محتالًا ويُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدّد قسمًا من ماله أو اعترف مواضعةً بديون غير متوجبة عليه، سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته."

ووفقاً لذلك ايضاً ان المشرع الجزائي اللبناني هو من قرر العقوبة المتعلقة بجريمة الإفلاس التدليسي كما يتضح من نصوص المشرع اللبناني المذكورة أعلاه أن جريمة الإفلاس عن طريق الاحتيال تتميز بتوصيفها كجناية، وهذا التوصيف يستند إلى العقوبة المقررة في القانون اللبناني، وهي الأشغال الشاقة لمدة تصل إلى سبع سنوات.

ثانياً: المصلحة المحمية من تجريم الإفلاس التدليسي:

تعد المصلحة في قانون العقوبات، هي المحل الذي ترد عليه الحماية القانونية، فالقانون هو من يتحمل عبئ حماية المصالح التي تكون قادرة على اشباع حاجات إنسانية مادية كانت أم معنوية، وترتبط هذه الحماية بفلسفة الدولة وأيدولوجيتها في التجريم والعقاب، فالسياسة الجزائية هي الفلسفة التي يتبعها المشرع هادفاً من خلالها الى تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس مصالح معينة انطلاقاً من الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفق فلسفة معينة إذ ان المصالح الجديرة بالحماية تنضوي تحت أسس الفكرة التي تعتنقها الدولة والتي يتخذها المشرع اساساً لحماية المصالح كاف [14: ص56]، ووفقاً لذلك فإن فكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته كما انها المعيار للوقوف على فلسفته وهي تعني المنفعة التي قصدها المشرع من تشريعه للنصوص القانونية ومن ضمن هذه النصوص هي النصوص الخاصة بجريمة الإفلاس التدليسي، وهي شأنها شأن بقية الجرائم هنالك مصلحة وضعها المشرع بالاعتبار عند تجريمه سلوك الإفلاس بطرق التدليس المختلفة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وتعتبر جرائم الإفلاس من الجرائم المرتكبة اعتداءً على حقوق دائني المفلس ومقتضاها أما اخراج لبعض أموال المفلس من نطاق سلطة التنفيذ المخولة لجماعة الدائنين وأمّا اخلالاً بالمساواة في ما بينهم بتمكين احدهم أو بعضهم من الحصول على نصيب يزيد عما يستحقه من أموال المفلس، ووفقاً لذلك فإن الحق المعتدى عليه هو حق جماعة الدائنين في استيفاء حقوقهم وفقاً لمبدأ المساواة في ما بينهم، وهو اعتداء على قوة قرار قضائي أو على الأقل اعتداء على السير السليم لإجراءات التنفيذ على المال في حالة الإفلاس[15: ص405]

ووفقاً لذلك تُعدّ المصلحة المعتبرة حجر الزاوية في البناء التجريمي لجريمة الإفلاس التدليسيّ، إذ يستند المشرّع الجنائي في تحديده للسلوك المجرّم إلى معيار يُعبّر عن القيم القانونية والاجتماعية التي تستحق الحماية. ويهدف هذا المعيار إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائنين في استيفاء حقوقهم من جهة، وضمان استقرار المعاملات المالية والاقتصادية من جهة أخرى. كما يُظهر المعيار الطبيعة الديناميكية للتجريم، إذ لا يقتصر على التقييم الشكلي للفعل، وإنما يربطه بمدى مساسه بالمصالح العامة أو الخاصة محل الحماية القانونية .

ويتميّز هذا المعيار بالمرونة، حيث يجمع بين البعد الموضوعي المتمثّل في القواعد القانونية العامة، والبعد الذاتي المتعلق بالظروف الشخصية للمدين ونواياه، ما يسمح للقاضي بمراعاة الملابسات الخاصة بكل حالة على حدة. وتُستقى مشروعية هذا المعيار من قدرته على تمييز السلوك الاحتيالي الضار – لا سيما ذلك الذي يتمّ بنية الإضرار بحقوق الدائنين أو التهرب من الوفاء بالالتزامات – عن غيره من صور الإفلاس غير المتعمّد الناتج عن ظروف خارجة عن الإرادة، مثل الأزمات الاقتصادية أو الكوارث المالية.

وعليه، فإن معيار المصلحة المعتبرة لا يقتصر على حماية الأفراد فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى حماية النظام الاقتصادي ككل، لما له من دور في ضمان الثقة العامة في التعاملات التجارية، ومنع إساءة استخدام مظلة الإفلاس للإفلات من المسؤولية المدنية والجزائية. وبالتالي، فإن تبنّي هذا المعيار يكرّس الرؤية الحديثة للعدالة الجنائية بوصفها وسيلة لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع، وليس مجرد وسيلة للردع أو العقاب التقليدي .

يتّضح من خلال ما تقدم أن المصلحة المحمية في جريمة الإفلاس التدليسي تتمثل في حماية حقوق جماعة الدائنين باعتبارهم وحدة قانونية، وذلك من خلال ضمان المساواة في توزيع أموال المدين المفلس، والحفاظ على السير السليم لإجراءات التنفيذ الجماعي تحت إشراف القضاء، كما تهدف هذه الحماية إلى منع المدين من الإضرار الجماعي بالدائنين عبر سلوك احتيالي يؤدي إلى إخراج أمواله من متناول التنفيذ أو تفضيل بعض الدائنين على حساب الآخرين، الأمر الذي يُعدّ مساسًا بالنظام القضائي والاقتصادي معًا، لا سيّما ما يتعلق بحجية قرارات الإفلاس وتنفيذها.

المطلب الثاني: اركان جريمة الإفلاس التدليسي وعقوبتها:

تتحقق جريمة الإفلاس التدليسي (الاحتيالي)، كسائر الجرائم، بتوافر أركانها القانونية المتمثلة في الركنين المادي والمعنوي، لكن ما يميزها هو وجود ركن خاص فيها والذي سنتناوله في هذا المطلب فإذا توافرت هذه الأركان، نكون بصدد جريمة قائمة يُسأل مرتكبها جزائيًا، ويُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها قانونًا. وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب بيان أركان جريمة الإفلاس التدليسي في فرع أول، على أن نخصص الفرع الثاني لبحث العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: اركان جريمة الإفلاس التدليسي:

أولاً: الركن الخاص

قبل الشروع في بيان الأركان لجريمة الإفلاس التدليسي، ينبغي التوقف عند ركن أساسي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم ذات الصلة بالمعاملات المالية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه "الركن الخاص". فهذه الجريمة لا يمكن أن تقع من أي شخص عادي، وإنما يلزم أن يكون مرتكبها تاجراً بالمعنى القانوني الدقيق. إذ أن صفة التاجر تمثل الشرط الجوهري الذي لا قيام للجريمة بدونه، فهي ليست متاحة لكل من يزاول نشاطاً اقتصادياً عارضاً أو محدوداً، بل يجب أن يكون الفاعل ممن توافرت فيه عناصر التاجر وفق ما حدده المشرع.

وفي هذا السياق، نجد أن القانون التجاري العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 قد خصص المواد (7، 8، 9) لتعريف التاجر وتحديد نطاقه، مبيّناً أن التاجر هو من يزاول عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، ويباشر نشاطه بصورة منتظمة، مع استيفاء الشروط القانونية الأخرى المتعلقة بالقيد في السجل التجاري. أما في القانون اللبناني، فقد نصّت المادة (9) من قانون التجارة رقم (304) لسنة 1942 المعدّل على تحديد من يعدّ تاجراً، محددة بذلك ضوابط الصفة التجارية ومظاهرها.

ومن ثم، فإن شرط اكتساب صفة التاجر يعدّ بمثابة الركن الخاص في جريمة الإفلاس التدليسي، إذ لا يكفي لقيامها مجرد ارتكاب أفعال احتيالية أو تدليسية، ما لم يكن الفاعل تاجراً خاضعاً لأحكام القانون التجاري. فالجريمة في جوهرها مرتبطة بالنشاط التجاري المنظم، ولذلك فإن كل من يُقدم على أفعال مماثلة دون أن يحمل صفة التاجر لا يسأل جزائياً عن جريمة الإفلاس التدليسي، وإنما قد يخضع لأوصاف جرمية أخرى بحسب الأحوال.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويترتب على ذلك أن توافر صفة التاجر ليس مجرد مسألة شكلية أو إجرائية، وإنما هو ركن خاص وأساسي في البنيان القانوني لهذه الجريمة، يقوم مقام الأداة التي تميزها وتفصلها عن غيرها من الجرائم المالية. وبالتالي فإن تخلف هذا الركن يستتبع انتفاء الجريمة برمتها، حتى وإن تحققت باقي الأركان المادية والمعنوية.

ثانياً: الأركان العامة:

ستناول في هذه الفقرة الأركان العامة لجريمة الإفلاس التدليسي، وهي كل من الركن المادي، والركن المعنوي وكما يأتي:

1: الركن المادي:

صور السلوك الاجرامي، لجريمة الإفلاس التدليسي، حدد المشرع العراقيّ، فضلاً عن اللبناني صور الإفلاس التدليسي، على سبيل الحصر، وهذه الصور هي:

أ: إذا اخفى دفاتره أو بعضا منها او أتلفها أو غير فيها أو بدلها:

يقصد بهذه الصورة لجوء الجاني أو الشركة أو أحد موظفيها إلى إبعاد دفاتره التجارية عن اطلاع الدائنين أو التخلص منها، أو تغيرها أو ابدالها بدفاتر أخرى، فيتحقق الاخفاء بقيام الجاني بنقل الدفاتر أو إحداها إلى منزله أو مكان بعيد من الأنظار، كما يدخل في مفهوم الاخفاء الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية سواءً كانت إلزامية أم اختيارية كدفاتر اليوميات وصور الرسائل والجردة والموازنة، ويكتفى بإخفاء أي دفتر يحول دون معرفة حقيقة التجارة. أمّا بخصوص فعل التخلص فيتحقق في كل فعل يتخلص فيه التاجر من دفاتره، ويحول ذلك دون إمكانية معرفة حقيقتها كإتلافها أو تمزيقها أو إزالة محتواها بأي طريقة، ويستوي ان يكون الاخفاء للدفاتر لكل الدفاتر أو بعضها، أو تزال البيانات فقط، وإزالة محتويات الدفتر أو التغيير فيه يمكن ان يتحقق بفعل إيجابي أو سلبي من شأنه تغيير الحقيقة، والتي يجب ان تعبر عنها هذه الدفاتر، بحيث تخفي عن الدائنين حقيقة المركز المالي للفرد التاجر أو الشركة التجارية، فضلاً عن ان التغيير يمكن ان يحصل بصورة مادية تنصب على ماديات الجريمة، أو معنوية تنصب على معنى الدفاتر ومضمونها دون أن يظهر لها أثار على الدفاتر .

يقع التغيير المادي في الدفاتر التجارية عادةً بعد إمساكها، ويتم ذلك من خلال الإضافة أو الحذف أو تعديل البيانات أو التزوير في محتوياتها، بل وقد يصل الأمر إلى اصطناع دفاتر جديدة مزورة عند التوقف عن الدفع لتقديمها إلى دائني الشركة. أمّا التغيير المعنوي، فيحدث أثناء وجود الدفاتر، حيث يمتنع الجاني عن إثبات بعض العمليات أو يدرج فيها بيانات غير صحيحة. ولا يمنع ذلك من اعتبار الفعل الواحد مكونًا لجريمتي الإفلاس التدليسي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والتزوير معًا، إذ يمكن أن تتلاقى الجريمتان من الناحية المعنوية، لا يوجد فرق في المسؤولية والعقوبة في جريمة الإفلاس التدليسي بين التغيير المادي والتغيير المعنوي، كما لا يختلف الأمر سواء تم إخفاء الدفاتر قبل التوقف عن الدفع أو بعده[16: ص380]

تجدر الإشارة إلى أن إخفاء الدفاتر أو جزء منها يُعدّ جريمة مستمرة لا تنتهي إلا بانتهاء استمرار الإخفاء، وذلك عند اكتمال أعمال التفليسة بحيث لم يعد الدائنون بحاجة إلى هذه الدفاتر، أو عندما يسقط عن المفلس الالتزام بتقديمها، وعندها يبدأ احتساب مدة التقادم العشري للجريمة. أمّا إتلاف الدفاتر أو التلاعب فيها، فيُعدّ جريمة آنية أو فورية، تقع وتنتهي بمجرد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة، ويبدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ وقوع الفعل.

ب: إذا اختلس او اخفى جزءا من ماله اضرارا بالدائنين:

في هذه الصورة يوجد لدينا أكثر من سلوكين، الأول هو سلوك الاختلاس، والثاني هو سلوك الاخفاء، وقد أشار المشرع اللبناني أيضا إلى سلوك التبديد.

المراد بالاختلاس في هذه الصورة هو تعديل وضع التاجر الواقعي أو القانوني على النحو الذي يمنع الدائنين من استعمال حقهم في التنفيذ عليه بالشروط العادية، بحيث يعتبر اختلاساً للمال هبته أو التنازل عنه بدون مقابل أو بمقابل زهيد أو حتى بمقابل عادل يمثل ثمنه الحقيقي إذا كان يعتذر أو يصعب على الدائنين التنفيذ إذ يكون هذا المقابل عادة مبلغاً من النقود يسهل على المدين اخفاؤه أو أيضاً رد الشيء المشترى إلى بائعه أو إتلاف المال أو استهلاكه، ويتحقق الاختلاس سواء خرج المال من حيازة المدين أم ظل في حيازته ولكن في غير مكانه الطبيعي الذي يسهل على الدائنين كشفه والتنفيذ عليه

ج – اذا اعترف بدين صوري او جعل نفسه مدينا بمبلغ ليس في ذمته حقيقة سواء اكان ذلك في دفاتره او ميزانيته او غيرها من الاوراق او بإقراره بذلك شفويا :

تتمثل هذه الصورة بأن التجار (الشركة التجارية) يعترف بديون صورية على ذمته، والغاية من ذلك زيادة عدد دائنيه من اجل تخفيض الانصبة التي يحصل عليها الدائنون عند تصفية المال وتوزيعه على الدائنين، فإذا أقر المفلس بدين غير متوجب عليه، يؤدي الى اختلاس قسم من الموجودات من أجل الاضرار بمصلحة الدائنين الحقيقيين، لما ينتج عنه من إنقاص في النصيب الذي يحصل عليه كل دائن عند التوزيع، ويدخل ذلك في اطار الغش مما جعل المشرع، يقوم بتجريمه، هذا الاعتراف يكون أمّا في دفاتره أو ميزانيته أو غير أو قد يكون اقراره بشكل شفهي، وهذا اثار استفهام حول إمكانية الاعتداد بإقرار التاجر بشكل شفوياً من ناحية التجريم، عند العودة الى المشرع العراقيّ نجده اقر ذلك صراحة، على العكس من المشرع اللبناني، فعند العودة الى نص المادة (689) من قانون العقوبات نجد ان

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المشرع قصر الاعتراف بالديون الصورية أو ما اطلق عليها بديون غير متوجبة عليه في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته دون الإشارة الى الإقرار الشفهي، ونعتقد ان المشرع اللبناني قد اخفق في ذلك، ومن اجل عدم ترك مساحة للتاجر أو الشركة للغش من اجل تخفيض حصص الدائنين الاخرين ان يعدل نص المادة المذكورة وتذكر عبارة **(بإقراره بذلك شفويا)** كما فعلها المشرع العراقيّ في قانون العقوبات .

خلاصة ما تقدم إذا أقرّ التاجر بدين صوري أو ادّعى أنه مدين بمبلغ غير مستحق عليه في الواقع، سواء كان ذلك من خلال دفاتره أو ميزانيته أو أي مستندات أخرى، أو حتى بإقراره بذلك شفويًا، فإنه يكون قد ارتكب فعلًا ينطوي على تضليل للدائنين أو الجهات المختصة.

وفي هذا السياق، قضت محكمة جنايات بيروت في حكمٍ صادر سنة 2010، بإدانة أحد التجار بجناية الإفلاس التدليسي المنصوص عليها في المادة (689) من قانون العقوبات اللبناني، وذلك على خلفية قيامه، بعد إقامة دعوى لإشهار إفلاسه، بإخفاء دفاتره التجارية من محله ومن منزله، وتفريغ المحل من المجوهرات، فضلاً عن استلامه مجوهرات من المدعي بموجب وكالة غير قابلة للعزل وعقد رهن على محله التجاري لضمان تلك المجوهرات، ثم تهريبها إلى الخارج. واعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال تُنقص من ضمانة الدائنين، سواء من يتمتع منهم بحق امتياز عام على أموال المدين أو من لهم حقوق عينية خاصة، مما يشكّل تبديدًا واختلاسًا متعمّدًا بقصد الإضرار بالدائنين، ويُعدّ بالتالي توافرًا لأركان جريمة الإفلاس التدليسي[17 : 613-614] .

د : اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة او ايضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع :

وهذه الصورة تطرق اليها المشرع العراقيّ فقط دون اللبناني، وتتمثل بصورة الامتناع أي القيام بسلوك سلبي، يتمثل في الامتناع عن تقديم ورقة أو إيضاح، وهي وثائق أو معلومات تطلبها جهة مختصة (مثل المحكمة، الجهات التحقيقية، الدوائر المختصة بإجراءات الإفلاس). وهذا الامتناع هو فعل سلبي (عدم أداء واجب مفروض، ولا يكفي مجرد الامتناع، بل يجب أن يكون **بسوء قصد**، أي أن الجاني يعلم تمامًا بأن امتناعه سيؤدي إلى إخفاء الحقيقة أو تعطيل العدالة، ومع ذلك يتعمد ذلك، مما يدل على نية مبيتة للإضرار أو التضليل.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان هذه الجريمة تتميز بطبيعة مركبة، حيث تُعد جريمة واحدة على الرغم من تعدد صور الركن المادي الذي تقوم عليه. فهي تتطلب اقتران الإفلاس بعمل احتيالي، إذ إن الإفلاس بمفرده لا يُعتبر جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، إلا إذا ارتبط بفعل احتيالي .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

من هذا المنطلق، يمكن القول إن الإفلاس والاحتيال يكملان بعضهما البعض بحيث يشكل كل منهما جزءًا لا يتجزأ من الآخر. فالمشرّع لا يعاقب على حالة الإفلاس بحد ذاتها، وإنما يُخصص العقاب للأفعال الاحتيالية التي تترافق مع الإفلاس، والتي قد تتخذ أشكالًا متعددة حددها المشرّع في النصوص القانونية بطريقة حصرية.

أمّا بشأن النتيجة الجرمية في جريمة الإفلاس التدليسي، والتي تعني الأثر المترتب على سلوك الجاني، فهي صدور حكم الإضرار بحقوق الدائنين نتيجة الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها التاجر المفلس، سواء بإخفاء أمواله، أو تلف دفاتره، أو الاعتراف بديون صورية، أو الامتناع عن تقديم إيضاحات مطلوبة منه بسوء نية، ووفقًا لذلك، تُعدّ جريمة الإفلاس التدليسي من جرائم الضرر.

وبخصوص العلاقة السببية ت تُعد العلاقة السببية من العناصر الجوهرية في بناء الجريمة، إذ تُمثل الصلة القانونية بين السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني، وبين النتيجة الجرمية المتحققة، وهي في جريمة الإفلاس التدليسي الإضرار الفعلي بحقوق الدائنين ويُقصد بالعلاقة السببية هنا أن يكون الفعل الاحتيالي الذي ارتكبه التاجر – كإخفاء جزء من أمواله أو تلف دفاتره أو تقديم ديون صورية – هو السبب المباشر أو المساهم فعليًا في وقوع الضرر اللاحق بمصالح الدائنين[18 : ص32] وبالتالي، لا يكفي مجرد ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (468) من قانون العقوبات العراقيّ، بل يجب أن يكون لهذا الفعل دور مؤثر ومباشر في تحقيق النتيجة الجرمية، ووفقا لذلك فإذا لم يكن للفعل المرتكب علاقة بالنتيجة فلا نكون امام جريمة افلاس تدليسي كون ان النتيجة لا شأن لها بالسلوك الاجرامي.

يمكن أن يتحقق الشروع في جريمة الإفلاس التدليسي، لكن ذلك مشروط بتحقق العناصر العامة للشروع في الجريمة، فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال المكونة للجريمة (جناية أو جنحة) بقصد إتمامها، ولكن يتوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وذلك وفقًا للمادة (30) من قانون العقوبات العراقي، ووفقاً لكون ان جريمة الإفلاس التدليسي تارة جنحة، وجناية تارة أخرى، وبمعنى اخر ان الشروع في جريمة الإفلاس التدليسي ممكن، بشرط أن يبدأ التاجر فعليًا بتنفيذ فعل احتيالي، مع توافر القصد الجنائي، ويتوقف التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادته، مثلاً إذا بدأ التاجر بإجراءات تصريف الأموال أو إخفائها بقصد الإضرار بالدائنين، لكنه لم يتمكن من إكمال هذه الأفعال بسبب تدخل الجهة القضائية أو انكشاف الأمر قبل تحقق النتيجة الإجرامية.

وبعد أن انتهينا من بيان صور الركن المادي للإفلاس التدليسي، لابد من ان نبين ان الإفلاس التدليسي له صور متعددة وردت على سبيل الحصر لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه دون أن يمس هذا التعدد وحدة جريمة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الإفلاس التدليسي التي تظل جريمة واحدة ذات صور متعددة، ومثال اخر إذا امتنع التاجر عن تقديم وثائق مطلوبة من المحكمة أو الجهة المختصة، لكن قبل أن يؤدي هذا الامتناع إلى الإضرار بالدائنين، تدخلت الجهة المعنية وأجبرته على التسليم، فإن ذلك قد يعد شروعًا في ارتكاب الجريمة إذا ثبت سوء القصد.

كما ويمكن ان تتحقق جريمة الإفلاس التدليسي، من قبل اكثر من تاجر، وهذه المساهمة أما ان تكون مساهمة اصلية، واما ان تكون مساهمة تبعية، وتطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتحقق المساهمة الاصلية إذا اتفق أكثر من تاجر شراكةً بينهم على إخفاء جزء من أموال الشركة بقصد الإضرار بالدائنين بعد التوقف عن الدفع، فجميعهم يُعدّون فاعلين أصليين في جريمة الإفلاس التدليسي، أما المساهمة التبعية فلها صورة ثلاثة حددها المشرع العراقي وهي التحريض ويتحقق في حالة أن يُحرّض محامٍ التاجر على إخفاء أمواله وعدم تقديم الوثائق المطلوبة، و الاتفاق كما لو اتفق محاسب الشركة مع التاجر على تزوير حسابات لإخفاء العجز وكذلك المساعدة كأن يقوم موظف بإتلاف السجلات المحاسبية أو تهريب أموال التاجر إلى الخارج .

2 : الركن المعنوي :

لكي نكون أمام جريمة، لا يكفي قانوناً أن يقوم الفاعل بإرتكاب السلوك المادي فيها، بل يجب أن تتوافر رابطة نفسية بين الفعل أي ماديات الجريمة وبين الفاعل، ويتمثل ذلك بالركن المعنوي فقد اصبح على القاضي ان يعيد الحالة النفسية التي كانت تختلج ذهنية الفاعل أثناء ارتكابه الفعل المادي الظاهر، لكي يستطيع محاسبته معنوياً على الجريمة، ويتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، ويعرف الأخير بأنه تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون ، أي توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانونا[19 : 242]. ويتكون القصد الجرمي بعنصرين، الأول هو العلم، والثاني هو الإدارة .

وجريمة الإفلاس التدليسي شأنها شأن أي جريمة عمدية أخرى يتطلب تحقق الركن المعنوي فيها إلى توافر القصد العام، فضلاً عن القصد الخاص.

يقوم القصد العام في جريمة الإفلاس التدليسي بشكل عام على عنصرين أولهما علم الجاني بأن المال الذي ينبغي تسلمه أو نقل حيازته سواءٌ لنفسه أو لغيره هو مال مملوك للغير، ولا فرق بين ان يكون الغير هو المجنى عليه أو شخصاً أخر، لكن إذا اعتقد الجاني ان المال مملوك له وكان قد فقده سلفاً وينوي وبطرقه الاحتيالية استعادته في هذه الحالة ينتفي القصد لديه، فضلاً عن أضاف المشرّع قيدًا مهمًا هو توافر العلم ايضاً في الفقرة الصورة الأخيرة من صور التجريم، وهي صورة الامتناع ووفقاً لذلك حتى تتحقق المسؤولية الجزائية على الشخص لابد من علمه بما يترتب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على ذلك الامتناع، وهو ما يُضفي على الفعل صفة العمد الواعي، وليس الخطأ أو الإهمال. أي أن الجاني يدرك أن امتناعه سيؤدي إلى نتائج قانونية أو مالية سلبية، ومع ذلك يقدم عليه.

أمّا العنصر الثاني فهو الإرادة فلكي يعاقب الجاني لا بد من ان تتجه ارادته على استعمال احدى الطرق الاحتيالية التي نص عليها القانون من خلال افعاله المادية المحسوسة والمرئية والمسموعة والمقروءة، وأيضاً تتجه ارادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي حمل المجنى عليه على تسليم المال [12: ص57] .

يثار تساؤل مهم حول مدى توافر القصد الخاص في هذه الجريمة، فقد اختلفت الآراء الفقهية حول هذا الموضوع:

يرى أحد الفقهاء اللبنانيين انه يتضح من نص المادة (689) من قانون العقوبات اللبناني أنها لم تشترط نية الإضرار بالدائنين كعنصر لازم لقيام جريمة الاختلاس أو التبديد في سياق الإفلاس التدليسي، الأمر الذي ينفي اشتراط توافر قصد خاص. وبناءً عليه، فإن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتجسد في اتجاه إرادة المفلس إلى إخفاء أو اختلاس أو تبديد أمواله مع علمه بأن هذا الفعل محظور قانونًا، وبهدف إخراج الأموال من متناول دائنيه، دون الحاجة لإثبات نية خاصة للإضرار بهم.

إن مجرد معرفة المفلس بوضعه المالي المتردي وإقدامه عن وعي على تصرفات تُنقص من ضمانة دائنيه كافٍ لقيام الجريمة، ولو كانت هذه التصرفات قد حصلت قبل إعلان التوقف عن الدفع. ذلك أن نتيجة الإضرار، في هذا السياق، تُعد دافعًا للسلوك وليست عنصرًا مكوّنًا للركن المعنوي، ولا تتحول إلى قصد خاص إلا إذا ورد بذلك نص صريح، وهو ما لم يتحقق في المادة المذكورة[13: ص451].

ويؤيد ذلك أحد الفقهاء إذ يرى بأن الركن المعنوي في جريمة الإفلاس التدليسي يقتصر على القصد العام، ولا يشترط لقيامها توفر قصد خاص، شأنها في ذلك شأن أغلب الجرائم التي تتحقق بمجرد العلم والإرادة بارتكاب الفعل المجرَّم. وبذلك، فإن مجرد إقدام المدين على إخفاء أمواله أو التصرف بها بأي من الصور التي حددها المشرع، يُعد كافيًا لقيام الجريمة، دون الحاجة إلى إثبات نية خاصة بالإضرار بالدائنين أو تحقيق منفعة شخصية، طالما أن السلوك تم عن وعي وإرادة [20 : 98-99] .

في حين يرى البعض الاخر ان جريمة الإفلاس التدليسي، تشترط توافر القصد الخاص ويتحقق ذلك كما يرى هذا الرأي باتجاه نية الجاني الى الاضرار بالدائنين، أي نية حرمان الدائنين من ما يستحقونه من أموال فإخفاء الدفاتر أو اتلافها أو التلاعب بقيودها أو الاعتراف بديون وهمية يحول دون التعرف على حقيقية الوضع المالي للشركة ويشكل غطاء وستراً للاختلاف أو الاخفاء، ولا يجدي نفعاً في دفع المسؤولية التذرع بأن القصد من الاختلاس ليس

الاضرار بالدائنين وانما كانت للمساعدة في تفادي الإفلاس فهذا يعد من قبيل البواعث أو الدوافع التي لا اثر لها على قيام اركان الجريمة[16 : ص374-375]

ونحن نؤيد هذا الرأي استنادًا إلى نص المادة (468) من قانون العقوبات العراقيّ، إذ يُفهم من تحليل النص أن المشرّع العراقيّ اشترط توافر القصد الجرمي الخاص في جريمة الإفلاس التدليسي، وهو ما يتضح جليًا من عبارتي: "إذا اختلس أو أخفى جزءًا من ماله إضرارًا بالدائنين..."و "إذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة أو إيضاح..." فهاتان العبارتان تدلان بوضوح على أن المشرّع لم يكتفِ بمجرد تحقق القصد العام بل اشترط وجود نية إجرامية موجهة نحو الإضرار بالدائنين. وبالتالي، فإن الادعاء بأن الغاية من تلك الأفعال كانت تفادي الإفلاس لا يُعد مانعًا من قيام الجريمة، إذ إن البواعث أو الدوافع لا أثر لها في قيام القصد الخاص متى ثبت اتجاه إرادة الجاني نحو الإضرار.

ونرى ان الفقرة (رابعًا) من المادة (468) تُعد نموذجًا واضحًا على أن جريمة الإفلاس التدليسي لا تقوم إلا بتوافر القصد الخاص، المتمثل في سوء القصد بالامتناع عن تقديم ورقة أو إيضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع، أمّا بقية الصور فلا تتطلب سوى القصد العام.

يتضح أن المشرّع اللبناني، على غرار المشرّع العراقيّ، قد حصر **صور الجريمة** على سبيل التعداد، دون أن يشترط في أي من المادتين تحقق **قصد خاص بالإضرار بالدائنين**، بل إن قيام الجريمة يتوقف على مجرد تنفيذ أحد الأفعال المادية المحددة صراحة، بشرط أن تكون صادرة عن تاجر مفلس بحكم نهائي، لحالة التي **تُعلن فيها إفلاس التاجر بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية**، أي **غير قابل للطعن**.

وفي هذا السياق، قضت محكمة جنايات بيروت في حكمٍ صادر سنة 2010، والذي سبق وان تطرقنا اليه سابقا بإدانة أحد التجار بجناية الإفلاس التدليسي المنصوص عليها في المادة (689) من قانون العقوبات اللبناني، وذلك على خلفية قيامه، بعد إقامة دعوى لإشهار إفلاسه، بإخفاء دفاتره التجارية من محله ومن منزله، وتفريغ المحل من المجوهرات، فضلاً عن استلامه مجوهرات من المدعي بموجب وكالة غير قابلة للعزل وعقد رهن على محله التجاري لضمان تلك المجوهرات، ثم تهريبها إلى الخارج. واعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال تُنقص من ضمانة الدائنين، سواء من يتمتع منهم بحق امتياز عام على أموال المدين أو من لهم حقوق عينية خاصة، مما يشكّل تبديدًا واختلاسًا متعمّدًا بقصد الإضرار بالدائنين، ويُعدّ بالتالي توافرًا لأركان جريمة الإفلاس التدليسي [17 : 613-614]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس التدليسي :

بعد ان انتهينا من الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس التدليسي، لا بد ان نبين انه في حالة قيام هذه الاركان تتحقق لدينا الجريمة، وفقاً لذلك يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة قانوناً لها.

أولاً : في القانون العراقيّ:

حددت المادة (468) من قانون العقوبات العراقيّ، العقوبة المقررة لجريمة الإفلاس التدليسي وهذه العقوبة هي أمّا السجن لمدة لا تزيد سبع سنوات، أو الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ووفقاً لذلك فإن العقوبة المقررة للجريمة هي عقوبة سالبة للحرية، أمّا من حيث طبيعتها في مختلفة، فالعقوبة الأولى هي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات يكون فيها وصف الجريمة بالجناية، والتي حدد نطاقها قانون العقوبات في المادة (25) منه والتي نصت على ان الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية ... السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .

أمّا العقوبة الثاني فهي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وهذا يعني ان طبيعة الجريمة وفقاً لهذه العقوبة هي ايضاً تبقى جناية لان وصف نوع الجريمة يحدد حسب العقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً لذا فهي تعد جناية في كل الأحوال .

يُلاحظ على نص المادة (468) من قانون العقوبات العراقيّ، رغم أهميته في مكافحة الإفلاس التدليسي، أنه منح المحكمة خيارًا بين عقوبتين متفاوتتين في الطبيعة القانونية، هما :**السجن** و**الحبس** .الا ان تكييفها يبقى جناية وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات

وكان الأولى بالمشرّع، نظرًا لخطورة الجريمة وما تنطوي عليه من قصد جنائي خاص وغش متعمد، أن يُحدد العقوبة على وجه الحصر بـ: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات" دون أن يفتح المجال لتخفيف العقوبة إلى الحبس، حفاظًا على اتساق السياسة العقابية، ولتحقيق الردع العام والخاص، وترسيخ الثقة بالتعاملات التجارية.

أو يمكن للمشرع العراقيّ تحديد العقوبة الاعتيادية لارتكاب جريمة الإفلاس والصور التي يستحق مرتكبها هذه العقوبة، وبعدها يحدد الظروف المشددة لهذه شأنها في ذلك شأن جريمة السرقة، فيكون امام القاضي خيارين يقرر أحدهما وفقاً للوقائع المرتكبة من قبل الجاني وفي حدود النص القانوني.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: في القانون اللبناني:

ان العقوبة المقررة في قانون العقوبات اللبناني حددتها المادة (689) حيث بينت انه على أن المفلس الذي يُدان بارتكاب إفلاس احتيالي يعاقب بـ الأشغال الشاقة حتى سبع سنوات، وهو ما يدل على أن المشرع حدد الحد الأعلى للعقوبة دون أن يحدد حدًا أدنى، تاركًا بذلك سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مقدار العقوبة حسب ظروف كل قضية، ضمن سقف أقصاه سبع سنوات.

من جهة أخرى، قانون التجارة اللبناني في المادة (563) منع عقد الصلح مع المفلس الذي صدر بحقه حكم بالإفلاس التدليسي، إذ استخدم عبارة "لا يجوز"، وهي صيغة إلزامية قطعية تفيد الحظر المطلق أمّا في حال لم يصدر بعد حكم نهائي، وكان التحقيق لا يزال جاريًا، فإن النص يمنح مرونة إجرائية، إذ يُطلب من الدائنين إبداء الرأي فيما إذا كانوا ينوون الاستمرار في إجراءات الصلح بعد انتهاء التحقيق، وذلك بتأجيل البتّ في الصلح لحين صدور نتيجة التعقبات.

ويتضح ان طبيعة جريمة الإفلاس التدليسي وفقاً للعقوبة المقررة من قبل المشرع اللبناني هي جناية، وهذا ما حددته القواعد العامة في قانون العقوبات في المادة (37) من قانون العقوبات اللبناني اذ حددت العقوبات المقررة للجريمة الجنائية وهي الإعدام والاشغال الشاقة المؤبدة، والاشغال الشاقة المؤقتة، ولما كانت جريمة الإفلاس يعاقب عليها بالأشغال الشاقة حتى سبع سنوات يعني انها اشغال شاقة مؤقتة وتدخل من تصنيف الجناية.

ووفقاً لذلك نجد ان كل من المشرع العراقيّ واللبناني حدد العقوبة المقررة بالحد الأعلى وترك للقاضي اختيار العقوبة الملائمة وفقاً لظروف وطبيعة ارتكاب الجريمة، علاوة على ذلك ان المشرع العراقيّ أضاف عقوبة الحبس بمدة لا تزيد عن سنتين الى جانب عقوبة السجن كما بينا سابقاً.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من موضوع هذا البحث الموسوم بجريمة الإفلاس التدليسي، توصلنا خلال فترة البحث والتقصي الى مجموعة من الاستنتاجات، والتوصيات وسنوردها كما يأتي .

أولاً: الاستنتاجات:

1- رغم تعدد الصور التي قد يتجسد بها فعل الإفلاس التدليسي، إلا أن هذه الصور قد وردت على سبيل الحصر في النصوص القانونية، ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، التزامًا بمبدأ الشرعية الجزائية وتفسير النص الجنائي تفسيرًا ضيقًا. ومع ذلك، فإن هذا التعدد في الأفعال لا يُغيّر من طبيعة الجريمة، إذ تبقى جريمة الإفلاس التدليسي جريمة واحدة ذات صور متعددة، تتحد جميعها في الغاية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الإجرامية المتمثلة في الإضرار المتعمد بحقوق الدائنين من خلال سلوك احتيالي صادر عن التاجر المفلس.

2- إن المصلحة المحمية من تجريم الإفلاس التدليسي تتمثل في حماية الثقة في المعاملات الاقتصادية، وضمان حقوق جماعة الدائنين باستيفاء ديونهم على نحو عادل، ومنع إساءة استخدام الإفلاس كوسيلة للإفلات من المسؤولية أو للإضرار بالسير السليم لإجراءات التنفيذ القضائي.

3- تتميز جريمة الإفلاس التدليسي بطبيعة مركبة، حيث تُعد جريمة واحدة على الرغم من تعدد صور الركن المادي الذي تقوم عليه، فهي تتطلب اقتران الإفلاس بعمل احتيالي، إذ إن الإفلاس بمفرده لا يُعتبر جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، إلا إذا ارتبط بفعل احتيالي.

4- يتضح أن المشرّع قد اشترط صراحة توافر القصد الجرمي الخاص الى جانب القصد العام لقيام جريمة الإفلاس التدليسي، والمتمثل في نية الإضرار بالدائنين. وعليه، فإن مجرد ارتكاب الأفعال المادية، دون قيام هذه النية الإجرامية، لا يكفي لقيام الجريمة، كما أن البواعث أو الدوافع التي قد يُستند إليها، كالرغبة في تفادي الإفلاس، لا تؤثر في تكييف الفعل بوصفه سلوكًا إجراميًا مكتمل الأركان، وهذا ظهر جلياً في المادة (468) من قانون العقوبات العراقيّ.

5- منح المشرّع العراقيّ في المادة (468) من قانون العقوبات للقاضي سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبة على مرتكب جريمة الإفلاس التدليسي، وذلك من خلال النص على خيارين عقابيين متفاوتين في الجسامة؛ أمّا السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، أو الحبس مدة لا تزيد عن سنتين. وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا لإتاحة المرونة في تقدير العقوبة بحسب ظروف كل واقعة، إلا أن ذلك قد يُفضي عمليًا إلى تفاوت في التكييف القانوني للجريمة بين وصف الجناية أو الجنحة.

ثانياً: مقترحات:

1- ندعو المشرّع العراقي إلى توحيد الأحكام الجزائية المتعلقة بالإفلاس ضمن قانون التجارة، سواء تعلق الأمر بالإفلاس التدليسي أو التقصيري، وذلك لأن قانون التجارة يتضمن تنظيماً متكاملاً لأحكام الإفلاس باستثناء تجريم الافلاس. كما أن بعض الوقائع والعناصر التي يحتاجها القاضي الجزائي في توصيف الجريمة متفرقة بين قانون العقوبات والقانون التجاري، فضلاً عن احتواء الأخير على أحكام إجرائية مرتبطة بالتحقيق والمحاكمة والادانة، مما يستدعي دمج هذه الأحكام في إطار قانوني موحد يسهل على القاضي الرجوع إليه ويحقق الانسجام التشريعي المطلوب.

2- نقترح تعديل نص المادة (468) في جانب العقوبة، ونقترح ان تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين بشكل عام، واللجوء الى العقوبات البديلة ايضاً كونها توفر مصلحة للدولة وللأفراد.

3- إضافة فقرة في نص المادة (468) يحدد فيها المشرع العراقي الظروف المشددة الخاصة بجريمة الإفلاس التدليسي، وتكون العقوبة هي السجن بما لا يزيد عن سبع سنوات ويعطى القاضي سلطة تقديرية من اجل اختيار العقوبة الأكثر ملائمة مع سلوك الجاني.

4- ندعو المشرّع العراقي الى إعادة النظر في التسمية القانونية المستعملة لجريمة الإفلاس التدليسي واستبدالها بمصطلح "الإفلاس الاحتيالي"، ذلك ان الأخير يعكس بصورة أدق الطبيعة الإجرامية للجريمة من حيث القصد الاحتيالي، وتنوع الوسائل الاحتيالية المستخدمة، مما يعزز دقة التوصيف القانوني ويحقق الانسجام مع المبادئ العامة للقانون الجزائي.

قائمة المراجع:

[1] محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ.

[2] قاموس مفردات اللغة القانونية (فرنسي – عربي – إنكليزي)، مكتبة أنطوان، بيروت، 2010.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2.

[4] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.

[5] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، في الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1986.

[6] عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد، الإفلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

[7] ادوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 1972.

[8] محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981.

[9] حسين بن الشيخ محمد آل عصفور الدرازي البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، 1408هـ.

[10] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

[11] Faustin Hélie, Pratique criminelle des cours et tribunaux, résumé de la jurisprudence sur les Codes d'instruction criminelle et pénal, Paris, Marchal, 1954.

[12] ميساء مصطفى بركات، الإفلاس الجزائي – دراسة مقارنة– ، مطبعة بدران الحقوقية، صيدا، لبنان، 2018.

[13] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

[14] محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014–2015.

[15] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

[16] سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

[17] قرار رقم 137/ بتاريخ 2010/3/30، محكمة جنايات بيروت، منشور في خلاصة الاجتهادات الصادرة عن محكمة التمييز الجزائية خلال العام 2020، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

[18] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

[19]جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، 2017.

[20] أسامة عبيد، المسؤولية الجزائية المصرفية – دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.